



(التبيين والتوثيق في المعاملات المالية)

- اتفق الفقهاء والقانونيون على أنَّ الصيغة هي الركن الرئيس في كل عقد، والصيغة: هي التعبير الدال على إرادة المتعاقدين لإنشاء العقد وإبرامه، وتكون الصيغة أصلاً باللفظ، ويقوم مقام اللفظ كلُّ تصرُّف يدلُّ على الإرادة كالكتابة، فتقطع النزاع وتمنع الخصومة المتوقعة مستقبلاً نتيجة عدم البيان.
- يأخذ ابنُ من والدته مبلغاً لينشئ به مشروعاً تجارياً، تظنُّ الأمُّ أنَّه سيجعلها شريكاً ويقسم لها من الأرباح، ويظنُّ الابن أنَّه اقترضه منها قرضاً سيردُّه كما أخذه، ولا يتصوّر أن تطلب منه أمُّه أرباحاً، فإذا مرَّت الأيّام ورَدَّ المبلغ تخصماً أو قُلَّ امتلاأت الصدور بالغيظ والحقد، ولو بيّنت وبيّن من أوّل الأمر لسلما من الخصومة.
- يعمل أخ في معمل أخيه يواصل الليل بالنهار، يسافر اليوم إلى الصّين وغداً إلى ماليزيا وبعد غدٍ إلى المغرب لتطوير الإنتاج وفتح أسواقٍ جديدةٍ، يعتقد أن أخاه سيقسم له من هذه الصّفقات حصص الشّريك، ويتوقّع أخوه أنَّه موظفٌ لديه، له راتب الأجير مع مكافآتٍ مجزيةٍ، حتّى إذا حان يوم الحساب تبرّم كلُّ منهما بالآخر، وتحسّر على ما كدّ وتعب، ولو بيّنا من أوّل العمل لَسَلِمَ لهما دينُهُما ودينَاهما.
- فتيبين صيغة العقد بين المتعاقدين والإفصاح عنها بالإيجاب من طرف والقبول من الآخر يمنع النزاع الناتج عن الإيهام والإضرار، وإضافة لذلك فإن التبيين يشمل شروط العقد كشروط استئجار العقار بأن يستخدم في مهنة معينة لا في غيرها، وشروط البيع بأن يكون استلام البضاعة في المكان الفلاني، وشروط الوكالة بأن تكون مقيدة بأمر، وشروط شركة المضاربة بأن يشغل المضارب بالمال في البلد الفلاني ... وهكذا.
- يرتبط بالحديث عن التبيين حديث عن موضوع مهم إنه التوثيق، فمن عقد عقداً أو اشترط شرطاً أو أبرم اتفاقاً فليحرر به وثيقة.
- فزبَّ صديقٍ أقرض صديقه المعسر ألفاً على أن يردها يوم يُسرّه، فلمّا جاء يوم السّداد بعد سنواتٍ ردَّ المدين ثمانمائة، فلمّا طالبه الدائن بالتّمام أكّد أنَّه اقترض ثمانمائة لا ألفاً، فتخاصما بعد تحابب، ولم يكن بينهما وثيقة ولو كانت لرفعت الخصومة.
- وربّما مات الدائن فجاء المدين بالمبلغ للورثة ليؤدّي ما عليه، فأفادوا أنَّهم يدّكرون أباهم كان يقول إنّه أقرضك ألفاً ومائتين لا ألفاً، فتنازعا وخوّن بعضهم الآخر، ولو كان ثمت وثيقة لمنعت النزاع والتّخوين.
- وأفضل طرق التّوثيق الكتابة والإشهاد، والأفضل أن يكون ذلك في الدّوائر الرّسميّة لأنّ الإنسان ينسى، ولأنّ الشّيطان يوسوس.
- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكُتَبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...﴾ [البقرة: 282]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا...﴾ [البقرة: 282]، وقال ربُّنا: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ...﴾ [البقرة: 282].

- عدم توثيق حصص الفرقاء في الشراكات، وعدم توثيق الأموال المقبوضة من الشركة من قبل بعض الشركاء، عدم توثيق نسب الأرباح لكل طرف، عدم توثيق ملكية العقارات المملوكة للشركة العائلية، وعدم توثيق أجل القرض ومقداره، ... كل هذه الأمور ونحوها من عدم التوثيق خطأ يؤدي بنا مراراً كثيرة إلى خصوماتٍ ومظالم توقع العداوة والبغضاء.

والحمد لله رب العالمين